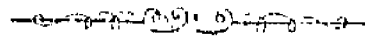


كتاب

الموجز

﴿ في علم آداب البحث والمناظرة ﴾

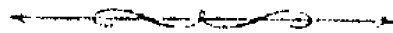


تأليف

(الشيخ حسين والى)

﴿ المدرس ﴾

﴿ بالازهر الشريف ومدرسة القضاء الشرعى ﴾



فهرس كتاب الموجز

صفحة	
٢	خطبة الكتاب
٤	نشأة هذا العلم وأطواره
٨	ارسطو الحكيم
٩	ابن سينا - ان للاشياء وجودا في اربع مراتب
١٠	المعقولات الثانية - المعقولات الاولى
١٢	واصل بن عطاء - الامام الشافعي
١٣	المأمون العباسي - الطبري - الفارابي - الدبوسي
١٤	العميدي - البزدوي
١٦	تمهيد - فيه أهم المبادئ
١٧	المناظرة المرادفة للبحث - اجزاء الموضوع
١٨	المعلل - السائل - شروط المناظرة اربعة
١٩	الآداب المطلوبة عند المناظرة
٢٠	وظائف المتناظرين
٢١	(مايجرى فيه المناظرة) - الكلام على المناظرة في

- ٢١ التصديق - المناظرة في التصديق الصريح
- (- ١ - المناظرة في المقدمة) بمعنى جزء الدليل
- ٢٢ المنع الحقيقي - التعبير بالمنع الحقيقي - المقدمة بمعنى شرط انتاج الشكل - المقدمة بمعنى تمام التقريب الخ
- ٢٣ تقسيم المنع الى مجرد ومع السند (السند) صور السند ثلاث: الجوازي - والقطعي - والحلي
- ٢٤ الحل، نسب السند، تنوير السند، وظيفة المعلل عند المنع
- ٢٥ التحرير الخ
- ٢٦ الغصب - المعارضة الحقيقية في المقدمة
- ٢٧ المعارضة ثلاثة اقسام - المعارضة بالقلب
- ٢٨ المعارضة بالمثل - المعارضة بالغير
- ٢٩ وظيفة المعلل عند ورود المعارضة - المصادرة - السؤال
- الاستفساري
- ٣٠ (- ٢ - المناظرة في السند) - الدخل في السند
- ٣١ (- ٣ - المناظرة في الدليل) - النقض الاجمالي -

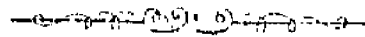
- ٣١ الشاهد - احوال النقض الخ
- ٣٢٣١ النقض المكسور
- ٣٢٣٢ وظيفة المعلل عند ورود النقض - ويرد على الدليل
المعارضة الخ
- ٣٤ ويرد عليه الغصب - المكابرة في الدليل الخ
- (- ٤ - المناظرة في الدعوى الصريحة) - المنع المجازي
- ٣٥ النقض الشبهي - ويرد على الدعوى المعارضة الحقيقية
- ٣٦ المعارضة التقديرية
- (- ٥ - المناظرة في النقل) - المنع المجازي
- ٣٧ وظيفة الناقل عند المنع المجازي - الدليل الاشاري -
النقض الشبهي - المعارضة التقديرية
(المناظرة في التصديق الضمني)
- (- ٦ - المناظرة في التعريف)
- ٣٩ وفي الاكثر ناقض التعريف مستدل الخ - منع
دعوى الجنسية والفصلية الخ - النقض بعدم الجامعة الخ

- ٤٠ النقض بعدم المأنية - النقض بأنه ليس اجلى الخ
 النقض بفقد شرط الحسن الخ
- ٤١ وقد يرد على التعريف المعارضة الخ
- ٤٢ (- √ -) - التقسيم والمناظرة فيه) - (تقسيم الكلى
 الى جزئياته) حقيقى واعتبارى - فالتقسيم الحقيقى الخ
- ٤٣ مثال المناظرة فى ذلك الخ - واشتهر عندهم ان ناقض
 التقسيم مستدل الخ - التقسيم العقلى
- ٤٤ التقسيم الاستقرائى - ومثال المناظرة فى ذلك
- ٤٥ التقسيم النقلى - التقسيم الاعتبارى
 (تقسيم الكل الى اجزائه)
- ٤٦ مثال المناظرة فيه
- ٤٧ (- ∩ -) - المناظرة فى المركب الناقص)
 (- ٩ -) - المناظرة فى العبارة الخ)

كتاب

الموجز

﴿ في علم آداب البحث والمناظرة ﴾

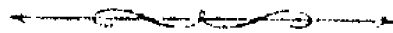


تأليف

(الشيخ حسين والى)

﴿ المدرس ﴾

﴿ بالازهر الشريف ومدرسة القضاء الشرعى ﴾



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم مجيب سؤال السائل تقبل مني توجيه الحمد اليك
فأنت أهله ، ولا تمنعني من حظيرة فضلك ، ولا تنقض حاجتي
يوم يقوم الاشهاد ، يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها .
اللهم صل وسلم على من جعلت سنده كتابا لا يأتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه ، فمنع المعارضة ، ولم يحفل بالمكابرة ، وعلى
آله الذين جاهدوا فيك وأبطلوا دعوى عدائك ، ونقلوا لنا
سرعة الهدى والآداب ، سلام على آل ياسين

اما بعد فما عهد اليّ في مدرسة القضاء الشرعي تدريس
علم آداب البحث والمناظرة على وجه تقصر عنه كتبه الحاضرة
جمعا وترتيبها وان كان بعضها دانيا من ذلك وهاديا اليه ، وهذا
من اعتناء تلك المدرسة بالعلم ، فكنت أؤلف الدرس وفاق خطتها

من اسفار حجة وأفكار صحيحة ، وافيض الكلام حتى لا تبقى
 حاجة في نفس الحكيم ، ثم ادرسه من ذهني لتلاميذي بالقسم
 الثاني وهو العالي منها كما يليق بهم ، ونسجت على هذا المنوال
 الى ان قضيت تدريس هذا العلم على رأس الثلاثة الا شهر
 الاولي من هذه السنة الدراسية ، ولى فيه كتاب واسع لم يأت
 بمثله آت ثم رأيت أن أختصره له متوسطين ففعلت ، ثم استخلصت
 من المختصر موجزا هو هذا ، فاشتدت الرغبة فيه ، فأنه
 غرض المبتدئ وتذكير المنتهى ، كما هو ذخيرة عند الله
 لمؤلفه
 حسين والى



﴿ نشأة هذا العلم واطواره ﴾

ان ربك عليم حكيم . ما خلق السموات والارض وما
 بينهما باطلا . ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا
 من النار . سبحانه أعطى كل شيء خلقه فلم يضع وضعا الا
 بحكمة ارادها . ومن تدبر في آياته وقدره حق قدره اهتدى
 الى شيء منها . انه جل شأنه لما أنشأ ذلك الملك الكبير والعالم
 الواسع ولم يشاركه مشارك في تديره والقيام بشؤونه أفاض
 عليه من كرمه ما يعقد اللسان . ويقف حركة الجنان . ومن
 كرمه انه جعل لكل طائفة منه كالا يخصصها ويسرها له .
 والكمال ضروب شتى

فمن كمال من في السموات من الملائكة ان يعبدوه عبادة
 الفطرة وألا يجحد بعضهم من بعض أذى ولا خصاما . ومن كمال
 من على الارض ان يكلا كل نفسه مما يخشاه على ما تقتضيه
 صورته فالحيوان الاعجم له سلاح طبعي يدفع به عن نفسه .
 هو ناب او ظفر او شوكة او عدو الى غير ذلك . والحيوان

الناطق ينافح ويجاهد بسيفه ولسانه

كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبراً في
المسجد فيصعد عليه ويناضل الذين كانوا يهجون النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يؤيد
حساناً بروح القدس ما نافح عنه. وإن المؤمن ايجاهد بسيفه ولسانه
ولما كان أسمى الخليقة الإنسان بما أوتي من العقل والفكر،
وكان لسانه ترجمان فؤاده كانت مجاهدة لسانه جديرة بأن ينبه
من شأنها وأن يسهب فيها المقال فأن من ورائها مصالح
كثيرة تمتد إليها يد الحاجة في المعاش والمعاد

وكيف لا يرفع من شأنها وهي اشرف قوى الانسان
وفي رفعتها حياته وفي ضعفها مماته وقد كان للنبي صلى الله عليه
وسلم عناية بها وامتدحها الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال
«أولم ير الانسان أنا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين»
وقال «أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين»
يعنى أكفروا وجعلوا الى البنات اللاتي تترين في الزينة
مع انهن غير مبينات في الخصام وذلك لضعفهن بالانوثة التي

من شأنها نقصان العقل ومن نشأ في شيء غلب بقاؤه عليه
فليس هناك شيء يهمن إلا الحلى والزينة . انكر الله ذلك
واشار الى منزلة الابانة في الخصام

استبان لك ان الناس قد جبلوا من النشأة الأولى على
قوة المنطق والبيان عند الباعث فهذه الصفة أهم لوازم
الحياة والعمران . وكلما كثر الناس والعمران كثرت الحاجات
وتواردت الخواطر فكثير التنازع لا محالة . وقد يؤدي ذلك
الى هلاك النفوس وضياع الاموال وفساد الاغراض .
ومن رحمة الله انه لم يذر الداء بلا دواء ولم يترك المصاحبة
تعبث بها المضرة

علمت ان الناس كانوا من قبل مفطورين على ماسمى فيما
بعد (بالبحث والمناظرة) ولكنه كان ثمرا غير نضيج فأخذوا
منه بحظ السليقة وحظ السليقة لا يخالف هوى النفس في
شيء فهو يعيل مع الهوى حيث مال وفي ذلك ضرب من
الكمد والنصب . ثم اتقضى ذلك الحين ولم يشك منهم الا جهلهم
بما لم يهتدوا اليه من امر الوقوف عند حد في المدافعة . ولو

اهتدوا الى ما يذعنون اليه من ذلك لذهب كثير من العناء
ومن بعده جاء زمن موسى قبل ميلاد المسيح عليهما
الصلاة والسلام بنحو ١٦٠٠ عام فقويت افئدة الروم الذين
كانوا قاطنين ببلادهم الاصلية (آسيا الصغرى) وأفئدة أهل
مصر فذهبت أفكار فلاسفتهم مذاهب جمّة بما فتح الله عليهم
من باب الحكمة التي يدعونها

منحوا تلك المعرفة بحق جوارهم لاهل (آسيا الكبرى)
فأنها مهبط الانسان الاول وهو في حاجة بطبعه وطبع أرضه
الى تشقيف وهداية وعناية ومن هاهنا كان في أهلها النبوة
والكتاب .

لما أوتوا هاتيك القوة سلكوا سبيل الهدى والعرفان
ولم يكن لهم بها عهد من قبل فكان مصباحهم في سيرهم
جذوة نار تضيء قليلا وتحرق كثيرا والامر في مبدئه أخط
من الامر في منتهاه

ولما واصلوا السير والعمل امتلأت نفوسهم من
حكمتهم فنضحوا كما ينضح الاناء بما فيه وكتبت أيديهم

ماسمى فيما بعد بالمنطق وكتبوا في أثناءه شيئا من البحث
والمناظرة بيد أنهم لم يميزوا الخبيث من الطيب ولم يعرفوا
الاسم من المسمى

فلما كان عهد (اردشير بن دارا) المملك على فارس نبغ
من اليونان المجاورة للروم ارسطو الحكيم سنة ٣٢٢ قبل
ميلاد المسيح فهدب فلسفة من قبله ورتب الحكمة والمنطق
فأخرج من بين الشبه الخالكة علما ساطعا بقي أثره لهذا العهد .
ومن أجل ذلك قال الناس انه اول من أخرج علم
المنطق يعنون ماذا كرنا

ومع هذا رأينا ان لم ينض الكلام في البحث والمناظرة
وانما رسم على قدر حاجة المنطق فكان ما كتبه من البحث
والمناظرة تابعا غير مستقل

ولو اشتد الداعى لهذا العلم في زمانه لأفاض فيه القول
وضبطه ضبطا تاما ورسمه مستقلا

وانى أرى انهم كانوا في غنى عن افاضة المقال فيه بما
عرفوا به من قوة العارضة الملائمة لاطوارهم . ولو كملت

استعداداتهم لوقفوا عند منتهى الامر وقوفا يذهب بقية
الجهد والمشقة . ولكن سنة الله التدرج في جميع الامور
الكونية فكل حين أرتى مما قبله وأنزل مما بعده

ذكر الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن سينا البخارى
المتوفى بهمدان سنة ٤٢٨ للهجرة ان ارسطو وضع بعض
أقسام المنطق في كتاب سماه «طونيكا» يعنى صحة المواضع وسماه
ايضا «دبالتطيقى» يعنى الجدلى وضمنه تعريف القياسات النافعة
في المحاورات التى يراد منها الزام محمود أو تحرز عن الزام
مذموم وضمنها معرفة مواضع الحجج فى الجدل ووصايا
للمجيب والسائل وأنه وضع بعض أقسامه أيضا فى كتاب
سماه «سوفسطيكا» يعنى نقض شبه المغالطين .

وذلك الذى وضعه فيه جزء عظيم وطرف كبير مما

نحن بصدد

ان الاشياء وجودا فى أربع مراتب: فى الكتابة، والعبارة،
والاذهان ، والاعيان . وأن كل سابق من هذه الأربع
وسيلة الى اللاحق وفى الثالثة العلوم الباحثة عما فى الاذهان

من المعقولات الثانية

وهي علم المنطق وعلم آداب الدرس وعلم النظر وعلم
الجدل وعلم الخلاف

والمعقولات الثانية هي التي تعقل عارضة لمعقول آخر
في الذهن فليست معقولة في الدرجة الاولى وليس لها في
خارج الذهن ما يطابقها ويكون بأزائها كالنوع والجنس
والفصل فانها لا تحمل على شيء من الموجودات الخارجية

اما المعقولات الاولى فهي التي بأزائها موجود خارجا
كطبيعة الانسان والحيوان فانك تحملها على الموجود خارجا
فتقول الفرس حيوان وزيد انسان . وكذا مالا يعقل الا
عارضا لغيره اذا كان بأزائه شيء في الخارج كالاضافات اذا قلنا
انها تتحقق في الخارج

ولا فرق في المعقول أولا بين كونه موجودا أو معدوما
مركباً أو بسيطاً

وبعض الحكماء يقول اذا تعقل مفهوم الكلية في
الدرجة الثانية واعتبر صدقه على كثير عرض لمفهوم الكلي

كلية أخرى هي في الدرجة الثالثة تعقلا فهي معقولات ثالثة
وعلى ذلك تثبت معقولات رابعة وما بعدها . وهذا كلام
صحيح الا ان الكثير على ما قلنا او لا

وذكر القسطنطيني ان جميع العلوم العقلية مأخوذة عن
فلاسفة اليونان - فأفاد ان علم البحث والمناظرة أخذ من
عندهم ولكن من أنعم النظر في كتبهم عرف ان بعضها
مأخوذ بالاصالة والاستقلال وبعضها بالتبع كعلم البحث
والمناظرة فان طائفة منه أخذت تابعة للمنطق لأنهم لم يدونوه
على حدة وان كانوا قد بنوا كثيرا من مباحثهم عليه كما يلاحظ
احوالهم

وقد أشار الامام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ للهجرة ان
الذي يسمى بالمنطق يسمى بالنظر وبالجدل وبتدارك العقول
وما سمي بذلك الا نظر لما اشتمل عليه

اما ابن خلدون المؤرخ الشهير المتوفى بالقاهرة سنة ٨٠٨
لهجرة فإنه سمي آداب البحث والمناظرة بالجدل لان هذه
التسمية كانت مشهورة عندهم

يقال جدل الرجل جدلاً فهو جدل من باب تعب اذا
اشتدت خصومته ، وجادل مجادلة وجدالاً اذا خصم بما يشغل
عن ظهور الحق ووضوح الصواب . وان هذا هو الاصل
فيه ثم استعمل على لسان حملة الشريعة في مقابلة الادلة لظهور
ارجحها . وانه محمود ان كان للوقوف على الحق والافهم مضموم
والخلاف والجدل في عرف العلماء الآن يخالفان البحث
والمناظرة من حيث ان الغرض منهما الالتزام والغرض من
المناظرة اظهار الصواب على ما يأتي

اذا تنبهت لهذا وسعني ان اقول نظراً لأطوار الاسلام
ان واصل بن عطاء المتوفى سنة ١٣١ للهجرة هو اول من اظهر
التأليف في علم الكلام ومزجه بالخلاف والجدال والمناظرة
ولم يفرز هذا من هذا وواصل المذكور هو الذي عزله الحسن
البصري من مجلسه فاعتزل وهو اول من سمي معتزلياً

ثم ان الامام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ للهجرة كان كثير
المناظرة مع أصحاب الامام ابى حنيفة وبشر المريسي تلميذ
أبي يوسف وظهر امره في ذلك ولكن كان ما يكتب منها

انما هو مسائل جزئية قد وقعت يذكرونها لا على انها علم برأسه
ولما كان عهد المأمون العباسي المتوفى سنة ٢١٠ للهجرة
أحضر من جزيرة قبرس علم المنطق وسائر علوم اليونان
في كتب كثيرة وأمر فترجمت له فذلك اول دخول علم
اليونان في البلاد الاسلامية ومبدأ ازدياد العلم وتهذيبه

ثم لما كثر العلم في اهل الاسلام وقويت الافكار اتسع
الخلاف والجدال وعلى ما يقال ان ابا علي الحسن بن القاسم
الطبري الفقيه الشافعي المتوفى ببغداد سنة ٣٠٥ للهجرة تصدى
لذلك فصنف كتابا في الخلاف وآخر في الجدل

ولما نبغ ابو النصر محمد بن طرخان الفارابي احد فلاسفة
المسلمين المعدودين المتوفى بدمشق سنة ٣٣٩ للهجرة تناول
جميع كتب ارسطو وبينها بيانا عظيما فنجم عن ذلك اتساع في
الفكر والمعرفة للمشتغلين بذلك وما يلم به

ولما نبغ أبو زيد الدبوسي من كبار الحنفية المتوفى سنة
٤٣٠ أظهر علم الخلاف وجلاله للناس على حدة حتى جزم
السيوطي بأنه أول من وضعه

ثم لما نبغ ابن سينا المتوفى سنة ٤٢٨ للهجرة كما قلنا آنفا
انقطعت اليه العلوم العقلية جميعا فتناول فلسفة اليونان
والمسلمين وبرع فيها الى حد لا تسمو اليه عين ولا تناله يد
وفتح من أبوابها ما لم يفتحه غيره فكان ذلك ذريعة الى رقى
العلم الى ذروة كماله

فما انتهى القرن السادس للهجرة الا وقد ثقفت العلوم
وميز بعضها من بعض تمام الميزة وانجلت تلك الغياهب ولم
يبق لطالبها الا التناول من تلك القطوف الدانية والثمار اليانعة
ظهر ركن الدين أبو حامد محمد العميدى الفقيه الحنفى
المتوفى فى جمادى الآخرة ببخارى سنة ٦١٥ فكان أول من
افرد علم البحث والمناظرة بالتأليف . وضع فيه كتابا لطيفا
سماه الارشاد ثم تبعه الناس فأنفوا كتباً

وضع هذا العلم عاماً فى كل دليل يستدل به من أى علم
كان ولكن كانت له الشهرة عند الفقهاء خاصة كما ان طريقة
نحر الاسلام محمد البزدوى الحنفى المتوفى سنة ٤٨٢ للهجرة
فى هذا العلم خاصة بالادلة الشرعية من النص والاجماع والقياس

وكان الامام الرازي معاصرا للعميدى وتوفى سنة ٦٠٦ للهجرة
بوله زيادات فى هذا العلم

وهناك كتاب لشمس الدين محمد بن اشرف الحسنى
الحكيم السمرقندى صاحب الصحائف والقسطاس المتوفى
فى حدود سنة ٦٠٠ للهجرة ألفه على ثلاثة فصول : الاول فى
التعريفات، والثانى فى ترتيب البحث، والثالث فى المسائل التى
اخترعها . وهو اشهر كتب الفن على الاطلاق وعليه
تعليقات كثيرة

انتبه شأن العلم فى القرن السادس والسابع للهجرة ثم
بعد ذلك أخذ فى الخمود شأن بقية الاشياء وهى مسألة طبيعية
فما جاء القرن الثامن حتى شكا اهلوه الذين هم فى الأمصار
الاسلامية تأخر الصنائع والعلوم لنقص العلم والتعليم
وسبب تلك الكارثة يرجع الى ضعف مملكة المسلمين
وانتقاض خلافة بنى العباس من بغداد وتفرق كلمة المسلمين
وتعدد الملوك فيهم من أجناس مختلفة

اما الآن فقد بدت بارقة الخير وقوى الرجاء أخذ العلم

ينهض والفكر يسمو وأن لمصر ان تسترجع (معارفها) وكيف
وقد اتاح الله لها (سعدا) فأشرف عليها ذلك الوزير الخطير .
والعالم الكبير . فوسع نطاقها . وأعلى شأنها . وآتاها سؤلها
(والله متم نوره ولو كره الكافرون)

— ❦ — تمهيد ❦ —

(آداب البحث) علم يعرف به كيفية البحث من حيث
الصحة والسقم . والمراد بالبحث هنا المناظرة وسيأتى تعريفها .
ولا يخفى ان كيفية البحث غير البحث

(وموضوعه) البحث الكلى نحو كل منع مقدمة معينة
فهو وظيفة موجبة اى مقبولة ، وكل ما هو افساد للمقدمة
قبل اثباتها مع اقامة دليل الافساد غصب غير موجب
(وفائده) معرفة صحيح البحث من سقيمه (وغايته) اظهار
الصواب (ونسبته) لغيره انه من العلوم العقلية

(وواضعه) بالكيفية المعروفة الآن ركن الدين العميدى

المتوفى سنة ٦١٥ للهجرة (وحكمه) الوجوب الكفائي
 (المناظرة) المرادفة للبحث هي توجه المتخاصمين الى النسبة
 الحكمية الواقعة بين المحكوم عليه والمحكوم به اظهارة للصواب .
 سواء كان الخصام مقاليا او نفسانيا لو فرضناه . ولو بالكتابة
 ولو في زمانين . وسواء كانت النسبة صريحة او ضمنية . وخرج
 المركب الناقص الا اذا كان قيذا لأحد الطرفين او النسبة
 فانه حينئذ في قوة الخبر . وخرج الانشاء الا من حيث
 العبارة والنقل . وخرج بأظهار الصواب نحو الخلاف فانه
 المنازعة في مسألة شرعية لغرض الالتزام . ونحو الجدل فانه
 المنازعة لألزام الخصم . ونحو المكابرة فانه المنازعة لالأظهار
 الصواب ولا لألزام الخصم

ولا بد ان يكون القصد من الجانبين وقيل يكفي من
 جانب . وقد يغلب الأخص كالمجادل على المناظر

﴿ اجزاء الموضوع اى المناظرة ثلاثة ﴾

(المبادئ) كمتحرير المسائل والمذاهب ويرجع ذلك الى

تعيين محل النزاع فيجب تعيينه ان كان فيه نحو خفاء او اجمال
وقد طلب السائل ما يجوز له كتنصور اطراف الدعوى
(والاواسط) وهى الدلائل ويجب فيها تفصيل الاقيسة
وأداء مقدماتها ليظهر لزوم المطلوب

(والمقاطع) وهى المقدمات التى اذا انتهى اليها البحث
انقطع، وهو ينقطع اذا انتهى الى الضرووى او الظنى المسلم
عند الخصم، فاذا عجز المعلن عن رد كلام السائل كان المعلن
مفحما (بفتح الحاء) واذا عجز السائل عن اثبات كلام نفسه كان
السائل ملزما (بفتح الزاى)

(والمعلن) هو من ينصب نفسه للكلام ابتداء ويعبر عنه
بالجيب (والسائل) من يتكلم بعده ينقده، وقد يعكس الامر
فى اثناء الدفاع

✽ شروط المناظرة اربعة ✽

(الاول) معرفة ما يحتاج اليه من قوانين المناظرة فى المسألة
التي يتناظران فيها

(الثاني) معرفة المسألة التي يتنازعان فيها ليتكلمان في الشيء
 وظيفته فإذا كان البحث في علم الكلام مثلاً أتى كلاهما باليقيني
 (الثالث) أن تكون المسألة نظرية ولم يكن متعلقاً بمعلوماً
 عند من تلقى إليه . فخرج البديهي فأن كان أو لا فلا يرد عليه
 منع بشاهد ولا بدونه . وإن كان فيه خفاء فمنعه بمعنى طلب
 التنبيه عليه . وخرج المستقراً التام فلا يرد عليه المنع بشاهد
 ولا بدونه . وخرج المستقراً الناقص فلا يمنع إلا بشاهد يظهر
 به خلل الاستقراء . وخرج ما إذا كان متعلقاً بمعلوماً له فدفعه
 حينئذ مكابرة لأنه يريد تحصيل البديهي عنده وهو حاصل
 (الرابع) أن يجري المناظرة على عرف واحد . فلو قال المعلن
 على طريقة أهل الكلام «الشيء هو الوجود» : فليس للسائل أن
 كان عارفاً بذلك أن يقول على عرف الحكماء لا نسلم فإن الشيء
 يعم الوجود والمعدوم

﴿ الآداب المطلوبة عند المناظرة ﴾

١ - الاحتراز عن اختصار الكلام - ٢ - الاحتراز عن

- تطويل الكلام - ٣ - الاحتراز عن اللفظ الغريب - ٤ -
 الاحتراز عن نحو الجملة - ٥ - ان يأتي بكلامه ملاما لموضوعه -
 ٦ - ألا يأتي بصفات الجبهة كالتبسم والضحك - ٧ -
 ألا يناظر ذاهية يخشاه - ٨ - ألا يحسب خصمه حقيرا - ٩ -
 ألا يتعرض لكلام خصمه قبل ان يفهم مراده - ١٠ -
 ألا يقصد اسكات الخصم في زمن يسير - ١١ - ألا يكون
 به شدة جوع او عطش او نحوها - ١٢ - ألا يكون ممثلا
 من الطعام والشراب - ١٣ - ألا يناظر في مجلس الأمراء -
 ١٤ - ان يتماثل المتناظران علما ومقدارا أو يتقاربا - ١٥ - ان
 يتقابلا في المجلس - ١٦ - ان يبصر احدهما الآخر ان امكن
 ١٧ - ان يقصد كل منهما اظهار الصواب وان كان في يد خصمه -
 ١٨ - ان تلتفت انفسهما الى المعقولات - ١٩ - ان ينتظر
 احد الخصمين الآخر حتى يفرغ من كلامه

﴿ وظائف المتناظرين ثمانية ﴾

المنع، والنقض، والمعارضة، والسؤال الاستفساري، وسند

المنع وقد يعم الشاهد ، وإثبات الممنوع بالدليل أو التنبيه أو بدفع
المنع كما يأتي أو بإبطال السند ، وتغيير الدليل ، والتحرير
وهناك أقسام تابعة لهذه نذكرها في محلها كالحل ، ومجارة
الخصم ، والدخل في الدليل ، وتعيين الطريق ، وتنوير السند ،
واشتباه العارض بالمعروض .

﴿ ما تجرى فيه المناظرة ﴾

هو التصديق ، والعبارة اللفظية . والتصديق إما صريح
أو ضمني ، فالصريح المقدمة ولو مطوية . وسند المنع ، والدليل ،
والدعوة الصريحة ، وحكاية النقل وهي دائماً خبر وان كان
المنقول انشائياً . والضمني التعريف ، والتقسيم ، والمركب
الناقص . فتجربى المناظرة في تسعة أشياء تفصيلاً

﴿ الكلام على المناظرة في التصديق ﴾

المناظرة في التصديق الصريح — المناظرة في المقدمة بمعنى
جزء الدليل ويقال لها في المنطق قضية جعلت جزء قياس

أعلم أن المقدمة ولو تعددت متى عينها السائل جازان يورد

عليها (المنع الحقيقي) ويسمى المناقضة والنقض التفصيلي وهو طلب الدليل على مقدمة ولو متعددة من الدليل . ولا فرق بين كون المنع قبل تمام الدليل وبعده . وقد يطابق المنع ايضا على النقض الاجمالى والمعارضة وسيأتىان

(التعبير بالمنع الحقيقي) كأن يقول أ منع صغرى دليلك او كبراه ، او لا نسلم الصغرى والكبرى ، او الصغرى مثلاً فيها نظر . اما اذا كانت المقدمة بمعنى « شرط انتاج الشكل » كأيجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه فالاولى فى قوة صغرى دليلى موجبة . والثانية فى قوة كبرى دليلى كلية . فيقول فى منعها نحو لا نسلم حصول شرط الانتاج . واذا كانت المقدمة بمعنى « تمام التقريب » وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب فيقول فى منعها لم يتم تقريب دليلك . ونحو ذلك . اى سقت الدليل على وجه لا يستلزم المطلوب . كأن كان اعم من الدعوى مطلقاً نحو هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل متحرك كذلك فهو حيوان . فهذا حيوان . اما المستلزم للمطلوب فهو أن يكون اللازم عين الدعوى او المساوى او الاخص مطلقاً

(التعبير بالمنع من طريق التسليم) المسمى مجازاة الخصم
 كأن يقول لا نسلم الصغرى مثلاً ثم يقول سلمناها ولكن
 لا نسلم الكبرى . يشير الى ان المقدمة الثانية لا يتوقف منعها
 على منع الاولى

﴿ تقسيم المنع ﴾

المنع ان كان بلا سند يسمى منعاً مجرداً . والافهم منع مع السند
 (والسند) ما بنى عليه المنع فتأيد به بحسب زعم المانع
 (وصور السند ثلاث) السند الجوازي والقطعي والجلي
 لانه يحل الغلط ويبينه فهو أقوى من غيره وذكره بعد
 النقص الاجمالى اكثر من ذكره هنا . (مثال الجوازي) بعد
 قوله لا نسلم كذا ، ان يقول لم لا يجوز ان يكون الامر كذا .
 وله ان يترك قوله لا نسلم كذا ويقتصر على قوله لم لا يجوز
 الخ وهو السند فهو منع مفهوم من سنده . (ومثال القطعي) بعد
 نحو ذلك كيف والامر كذا . (ومثال الجلي) بعدما ذكر لو كان
 الامر كذا تم قولك وانما يتم لو كان الامر كذا فالذى نقول
 غلط نشأ من فهمك الامر الفلانى كذا وهو غير صحيح .

(والغلط) يحصل من اشتباه مفهوم بآخر أو مدلول بآخر أو عارض بمعروض أو من توهم وقوع شيء لم يقع

(والحل) نوع من المنع خاص بتعيين موضع الغلط

(ونسب السند ست) فلو قال المعلن هذا الشيء لا ناطق

لأنه لا إنسان . فمنع السائل فإن استند بأنه كاتب فالسند مساو لنقيض الممنوع . أو بأنه إنسان فالسند نفس النقيض . أو بأنه

إنسان زنجي فالسند أخص منه مطلقا

والقوة في الواقع إنما تكون بهذه الثلاثة لا إذا استند

بأنه حيوان لأنه أعم مطلقا أو بأنه أبيض لأنه أعم من وجه أو بأنه جماد لأنه مبين . وهذه الثلاثة يزعم المانع أنها تنفعه

وليس كذلك

(تنوير السند) ما يذكر لإثبات السند أو لازالة خفاءه

«وظيفة المعلن عند المنع» الوارد على المقدمة «بمعنى جزء

الدليل» إثبات الممنوع بالدليل أو التنبيه وإذا كانت المقدمة

بديهية فبدهايتها بمنزلة إثباتها . وله إثبات الممنوع (بالدليل

الجدلي) كأن يقول الذي منعه ثابت عندك قبل أن تمنع فهو

ثابت عندك حال المنع . فهذا دليل جدلى الزامى لان للسائل الرجوع عند المنع مالم يكن بديهيا أو من ضروريات مذهبه وله دفع المنع من طريق التحرير . (والتحرير) تبين المراد من أجزاء الدعوى أو المقدمة أو بيان المذهب الذى درج عليه مثلا كأن يقول المعلل ينقسم المتنفس الى الانسان والحيوان . فيقول السائل لانسلم ذلك لانه يلزم عليه كون قسم الشئ قسما له . فيقول المعلل أردت من الحيوان ماعدا الانسان فيسلم الممنوع من الاعتراض . وله دفع المنع من طريق الحل .

«وظيفة المعلل» عند المنع الوارد على المقدمة «بمعنى شرط انتاج الشكل» له ان يدفع من طريق الحل كأن يقول المعلل بعض الانسان ضاحك بالفعل وليس كل ضاحك بالفعل باكيا . فبعض الانسان ليس باكيا . فيقول السائل لانسلم تحقق شرط الانتاج كيف وكبراه سالبة جزئية وشرط الشكل الاول كلية الكبرى . فيدفع المعلل من طريق الحل فيقول انما يتم كون كبراه سالبة جزئية لو كانت كلمة (ليس كل)

موضوعة لسور السلب الجزئي فقط وليس كذلك فهي هنا
بمعنى لا شيء من الضاحك بالفعل بباك

﴿وظيفة المعلل﴾ عند المنع الوارد على المقدمة «بمعنى تمام
التقريب» له الدفع من طريق التحرير والحل وكذا من
طريق تغيير الدلائل إذا لم يعجز عن الاتمام وقيل مطلقا
﴿الغصب﴾

هو ان يدعى السائل فساد مقدمة من دليل المعلل
ويقيم على الفساد دليلا أو تنبيها قبل ان يقيم المعلل مثل ذلك
على اثباتها . والغصب غير موجه لأننا لو جوزناه لحصل مثله
من المعلل ودار الامر كذلك فيخفى الصواب
﴿المعارضة الحقيقية في المقدمة﴾

المعارضة عند الجمهور اقامة الدليل على خلاف ما أقام
عليه الدليل الخصم . والخلاف هو النقيض أو مساويه أو
الأخص منه مطلقا . فليس فيها عندهم تعرض لدليل المعلل .
وربما كان عدم التعرض له خلل فيه . وغير الجمهور يقول هي
ابطال الدليل بمقابلة دليل آخر يباينه انتاجا . وهذا يناسب المعروف

من تعارض الادلة وان كان الاول يناسب هدم الكلام . وعلى
الاول تأتي المعارضة في المقدمة من حيث أنها دعوى . ويعرفون
معارضتها بأنها إقامة السائل دليلا على نفي شيء من مقدمات
دليل المعلن على التعيين بعد الاثبات بالدليل . اما قبل ان يثبتها
المعلن فغصب (وطريق التعبير بالمعارضة) ان تقول دليلك وان
دل على كذا عندي ما ينفيه

(المعارضة ثلاثة أقسام) سواء كانت واردة على المقدمة او
الدليل أو الدعوى

(الاول) المعارضة بالقلب وهي اتحاد دليلي المعارضين صورة
ومادة . الصورة كأن يكون الدليلان من الشكل الاول
والضرب الاول مثلا . والمادة الحد الاوسط في الاقتراني
والجزء المتكرر نفيا في قياس الخلف أو اثباتا في القياس المستقيم
في الاستثنائي . (وسميت) معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلن
ان السائل يجعل الدليل شاهدا له بعد شهادته عليه . كأن يقول
لحنفي الماء البالغ قلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة فلو ان
لما قلتين لم يحمل الخبث اي يضعف عن حمله فيتنجس . فيعارضه

الشافعي بقوله هذا الماء لا ينجس بذلك لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اى لم يقبله بل يدفعه فلا ينجس

(الثانى) المعارضة بالمثل وهى اتحاد دليلي المعارضين صورة لامادة (سميت بذلك) للمماثلة فى الصورة وهى اقوى من المادة . كأن يقول الفيلسوف العالم قديم لأنه أثر القديم فنعارضه بأن العالم حادث لأنه متغير

(الثالث) المعارضة بالغير وهى تغاير دليلي المعارضين صورة سواء تغاير ا مادة أو اتحادا . ووجه التسمية ظاهر . (مثالها عند تغاير الصورة والمادة) ان يقول الفيلسوف العالم قديم لأنه مستند الى القديم وكل مستند الى القديم قديم (من الشكل الاول) فنعارضه بتمولنا العالم ليس قديما لانه أثر المختار ولا شئ من القديم بأثر المختار فلا شئ من العالم بقديم (من الشكل الثانى) (وهي مثالها مع تغاير الصورة واتحاد المادة) أن يقول الفيلسوف العالم قديم لانه أثر القديم وكل ما هو أثر القديم قديم من (الشكل الاول) فنقول العالم حادث لانه أثر القديم ولا شئ من القديم بأثر القديم (من الشكل الثانى)

﴿وظيفة المعلن﴾ عند ورود المعارضة ان يمنع في مقدمات
 المعارض وان ينقض وان يحرر وله تغيير الدليل بشرط
 يفسد به دليل المعارض والا كان معارضة على المعارضة وهو
 جوح الا عند الاصوليين

قال بعضهم النقض يقدم في البحث على المناقضة وهي
 المعارضة وقال بعضهم المناقضة مقدمة على النقض

﴿المصادرة﴾

هي جعل احدى المقدمتين عين النتيجة ببعض تغيير
 هذه نقلة وكل نقلة حركة فهذه حركة الصغرى عين النتيجة
 ان الحركة أبدلت بالنقلة المرادفة لها . والمصادرة فيها ضرب
 الالتباس فالاولى تركها

﴿السؤال الاستنساخي﴾

يجوز للسائل توجيهه عند الحاجة الى بيان معنى اللفظ
 ان يكون اللفظ غريبا أو مجملا أو نحوه فيوضحه المعلن
 : عن اربابه . وهذا السؤال منع لغوى لا اصطلاحى

﴿ المناظرة في السند ﴾

للمعلل اثبات الممنوع بإبطال السند فيثبت مساواة
السند مثلاً لنقيض الممنوع فيبطل السند فيثبت الممنوع
لامتناع ارتفاع النقيضين . وهنأ بطلت ذات السند
ويجوز (الدخل في السند) أي الطعن عليه لأنه مختل لمخالفة جمهور
العربية مثلاً . وبأن في معناه فساداً . وبمنع صلاحيته للسندية
بمعنى طلب الدليل على ذلك . وبأبطال صلاحيته المزعومة لأنه
اعم . مطلقاً من نقيض الممنوع أو من وجهه أو مبين فيبطل وصف
الصلاحية فيبقى المنع مجرداً وهو موجه (والمنع أسهل الاعتراضات
خصوصاً المجرد) . ومسائل الدخل المذكورة لا تفيد المعلل
إلا إذا أثبت دعواه ومن ثم كان له تغيير الدليل إذ لم يكن
عاجزاً كما مر

ولا يجوز منع جواز السند الجوازي . ولا منع السند
الجوازي . ولا منع تنوير السند الجوازي . ولا منع السند
القطعي الذي لم يذكر على صورة الدليل . ولا منع ذات المنع
لأنه لا معنى للطلب على الطلب

﴿ المناظرة في الدليل ﴾

يُرد على الدليل (النقض الاجمالي) ويسمى منعاً بالشاهد سموه اجمالياً لانه رد للدليل من غير تفصيل لمقدمتيه
النقض ابطال دليل المعلل ولو دليل مقدمة والابطال عوى بالفساد فلا بد لها من شاهد الا اذا كان الفساد يهيباً جلياً ولذلك ينقضون كثيراً في ذلك البديهي بنحو «فيه نظر» بلا شاهد

(وعرفوا الشاهد) بأنه ما دل على فساد الدليل اما لتخلف
مدلول عن الدليل او للزوم المحال كالدور
(وأحوال النقض) عند تخلف المدلول عن الدليل ثلاثة
الاولى (ان يكون النقض بأجراء الدليل بعينه كقول
فيلسوف المعلل العالم قديم لانه أثر القديم فيقول السائل
ناقض دليلك جار في الحوادث اليومية فأنها أثر القديم مع
تخلف المدلول وهو القديم عن الدليل لانها حادثة بداهة
(الثانية) ان يكون النقض بأجراء خلاصة الدليل وزبدته .
النقض بالخلاصة نوعان (الاول) ان يمكن اجراؤه بعينه ولكن

حذف منه الزائد وهو مالا مدخل له في علة الحكم كقول
 الفيلسوف المعلل العالم قديم لانه أثر القديم ومستند الى
 القديم . فننقضه بقولنا دليلك جار في الحوادث اليومية فأنها
 أثر القديم مع تخالف الحكم وهو القدم عن الدليل لانها حادثة
 بداهة . فقد تركنا كلمة « ومستند الى القديم » وكان في
 الامكان الاتيان بها فيكون من اجراء الدليل بعينه (الثاني)
 ألا يمكن اجراء الدليل بعينه وذلك عند اشتراك مقدمة من
 دليل المعلل ومقدمة من دليل السائل اى دليل الجريان في
 علة فيكون النقض في الحقيقة مسلطا على تلك العلة . كأن
 يقول المعلل القديم قاطع لانه مابه القطع وكل مابه القطع
 قاطع فيقول السائل دليلك جار في القلم فإنه كاتب لانه مابه
 الكتابة الخ أى لانك جعلت كل مابه الفعل فاعلا . هذه هي
 العلة المشتركة التي لا تنفع

(الثالثة) النقض المكسور وهو نقض لا يصح . وعرفوه

بأنه ترك الناقض بعض قيود الدليل مع انه كان موجودا في

العلة من دليل المعلل . فهو مكسور لانكسار بعض شعب
 الدليل . كأن يقول الشافعي لا يصح بيع الغائب لانه مبيع
 مجهول الصفة حين العقد . وكل مبيع كذلك لا يصح بيعه .
 فينقضه الحنفى بقوله دليلك جار في تزوج امرأة غائبة فأنها
 مجهولة الصفة مع ان تزوجها صحيح عندك وكل دليل كذلك
 فهو باطل - فيقول الشافعي هذا نقض مكسور غير صحيح
 لانك حذفته من الحد الاوسط قيد المبيع فلم تقل فأنها مبيعة
 مجهولة الخ

✽ وظيفة المعلل عند ورود النقض ✽ له وظائف
 السائل وهى منع شاهد النقض ، وإتيانه بالتحريير والحل ،
 وكونهما سنداً للمنع احسن . وله نقض الشاهد . وله عند
 النقض المكسور منع الشاهد بالسند القطعى . وله المعارضة
 فى دعوى النقض ان كان لها محل . ثم له تغيير الدليل كما مر .
 (ويرد على الدليل) المعارضة بأقسامها الثلاثة . على
 مذهب غير الجمهور كما مر . وللمعلل حينئذ المنع فى

مقدمات دليل المعارض وله النقض والتحرير وتغيير الدليل
كما مر .

(ويرد عليه الغصب) وهو دعوى فساد مقدمة لا على
التعيين بالطريقة المارة هكذا قيل
(والمكابرة في الدليل) هي منع الدليل أو مقدمة غير معينة
منه بمعنى طلب الدليل

وحاصل الدخول في الدليل انه ان طعن عليه لعدم
استلزامه الدعوى فذلك منع التقريب . او لاشتماله على مقدمة
لا فائدة فيها سمي تعيين الطريق أى تعيين الطريق
الاحسن سلوكا وايس من دأب النظارة . فان كان اشتماله عليها
مفسدا كان الدخول نقضا بالفساد

﴿ المناظرة في الدعوى الصريحة ﴾

يرد عليها (المنع المجازى) فان لم تكن مدللة فهو بمعنى
طلب الدليل عليها . وان كانت مدللة فهو بمعنى طلب الدليل
على المقدمة . ولا فرق بين كونه مجردا أو بسند . واستعمال أى
صيغة تفيد المنع استعمال مجازى عند بعضهم وقال بعضهم

المجازى هو صيغة المنع والمناقضة والنقض التفصيلى وما عدا ذلك استعماله حقيقى هنا . وكذا يقال فى كل منع مجازى (وجواب المنع) معروف مما تقدم

ويرد على الدعوى الغير المدللة (النقض الشبهى) وهو أقوى الاعتراضات (وعرفوه) بأنه إبطال الدعوى بشهادة فساد مخصوص كمنافاة مذهبه والمخالفة للاجماع - أشبه الحقيقى فى مجرد الإبطال بخصوص الفساد (وجوابه) عرف مما تقدم ويرد على الدعوى (المعارضة الحقيقية) بجميع أقسامها كما أشرنا إليه سابقا . وجوابها علم مما مر

وقد يزعم السائل ان دعوى المعلن استلزم ما يناقضها فيعارض فلمعلن اثبات دعواه بدليل آخر . وله ان يجارى السائل ثم يمنع الملازمة . وذلك أشد وقعا

ادعى الرسل الرسالة فزعم القوم استلزامها غير البشرية فعارضوا الرسل بقولهم «ان أنتم الا بشر مثلنا» أى وكل من هم كذلك فليسوا رسلا . فجاراهم الرسل بقولهم ان نحن الخ ثم منعوا الملازمة بقولهم (ولكن الله يمين على من يشاء من عباده)

ويرد على الدعوى الغير المدللة (المعارضة التقديرية) باثبات
النقيض أو مساويه أو الاخص مطلقا . بشرط ملاحظة دليل
مفروض عليها والا كان غصبا . فالابطال هنا باثبات النقيض
الح وبملاحظة الدليل المفروض . وفي النقض الشبهي بخصوص
الفساد ودون تلك الملاحظة . وعبارتها دعواك وان فرض
عليها دليل عندي ما ينفىها وهو كذا . ودفعها عرف

﴿ المناظرة في النقل ﴾

النقل هو الاتيان بقول الغير بحيث لا يتغير معناه مع
اظهار انه قول الغير ولو بأشارة والا كان اقتباسا وهو عندهم
دعوى لاحكاية نقل . والنقل خبر ولو كان المنقول من الانشاء
كما مر

ومحل المناظرة نقل لم يلتزم الناقل صحته ولم يجعله مقدمة
لدلياه ولم يدل عليه والا كان مدعيا لانا قلا

ويرد على النقل (المنع المجازى) لانه بمعنى طالب
التصحيح لا الدليل على المقدمة . ومحل المنع اذا كان عنده
ظن مثلا وطلب يقينا .

﴿ ووظيفة الناقل عند المنع المجازي ان يأتي بالدليل الصريح فيقول مثلا هذا مسطور في كتاب كذا وكل ما هو كذلك فهو قول فلان . أو فنقله صحيح . وفي هذه بعض الفائدة . أو يحضر الكتاب الذي نقل منه ويسمى (الدليل الاشاري) فإنه يشير الى قياس كالمار . أو يحذر كأن يقول مرادى بالعلامة الذي وقع في كلامي مثلا الشيرازي لا الذي تفهمه

ويرد على النقل (النقض الشبهى) فيما لو أخطأ في النقل وقد عرف جوابه كما عرف

ويرد عليه (المعارضة التقديرية) وقد عرف جوابها كما عرفت

﴿ المناظرة في التصديق الضمنى ﴾

(المناظرة في التعريف)

التعريف الحقيقي ما بين الماهية الحقيقية على انها موجودة خارجا . والتعريف الاسمى ما بين مفهوم اعتباريا غير معلوم وجوده خارجا كالعنقاء . يبينونها بنعوت عجيبة كإبعادها في الطيران الى حد عظيم جدا . وكل من الحقيقي والاسمى

حد تام و ناقص و رسم تام و ناقص . و من الرسم الناقص التعريف .
 اللفظي و المثالي و التقسيمي . اما التنبيه فهو اللفظي و الاختلاف
 بالاعتبار لان التنبيه من حيث يقصد به ازالة الغفلة عن
 الصورة الحاصلة في الخزانة فيلتفت اليها بلا كسب جديد .
 و بعضهم جعل اللفظي قسما مستقلا . و على كل لا يشترط فيه
 شرائط غيره الا ما أمكن ان يأتي فيه . فانه قد يكون مشتركا
 و كل هذا معروف في المنطق و التعريفات تصورات لا حمل
 فيها ولا حكم . فلا يقام عليها دليل ولا تقابل بالمنوع من تلك
 الجهة . ولكن يفهم منها ضمنا ان هذا احد و ذاك محدود و هذا
 جنس و ذاك فصل الخ . ففي اجزائه أيضا دعاوى ضمنية . و من
 نحو هذه الجهة ترد المنوع عند فقد الشروط . و في التعريف اللفظي
 دعاوى ضمنية تقديرها تعريفي مساو للمعرف . أو هذا معنى
 هذا في اللغة مثلا . فيقابل بطلب صحة النقل ان لم يقم عليه
 دليلا و الا كان مدعيا حقيقيا بأحكامه . و هنا يقابل بالنقض
 ان كان أعم أو أخص . و يحجب بنحو التحرير و التغيير
 و اطلاق المنع و النقض و المعارضة على اعتراض الحمد

مجاز . وقيل حقيقة . وذهب بعضهم الى تقدير الدليل كالدعوى
ولكن اعتراض المدلول اولى . ووجود الدليل فرع عن
المدلول . وتقدير شئ اولى من تقدير شيئين .

وفي الاكثر ناقض التعريف مستدل لان تقضه
دعوى بدليل . وموجه التعريف مانع أى لمقدمات دليل
المعترض . وقد تنقلب المسألة اذا اعتبر الحاد دعوى ضمنية

وقد يرد على الحد منع دعوى (الجنسية والفصلية) مثلا
كأن يقول المعلن الانسان حيوان ناطق . فكأنه قال الحيوان
جنس والناطق فصل وهما ذاتيان للانسان . فيقول
السائل نمنع ان الحيوان جنس والناطق فصل لم لا يجوز ان
يكونا عرضين عامين مثلا (فللمعلن اثبات الممنوع) تقلا عن
اصطلاح الحكماء . ولولا الاصطلاح لكان كل من الحيوان
والناطق محتملا للجنسية والفصلية . والاطلاع على الذوى
امر عسر

وقد يرد عليه (النقض بعدم الجامعة) كأن يقول في تعريف

الحيوان هو ما يحرك فكّه الاسفل عند الاكل . فيقول السائل
 هذا التعريف منقوض لانه بالاخص فلا يشمل التمساح اى
 وكل تعريف كذلك فهو باطل (فالمعلل وظائفه) ومنها منع
 الصغرى والكبرى مستندا الى ان الغرض تمييز الحيوان عن
 الشجر فيما لو اشتبها على السامع حيث كان كل منهما جسما
 ناميا . او يقول مرادى يات الافراد المشهورة او يغير
 التعريف الخ

وقد يرد عليه (النقض بعدم المانعية) والنقض باستلزامه
 المحال كالدور . وله فى الدور المعى طريقة بالجواز . ويرد عليه
 (النقض بانه ليس اجلى) من المعروف مثلا . فله الجواب بما يناسب
 كالتحرير استقلالاً او سنداً للمنع حتى يظهر انه اجلى والا غير
 التعريف الخ

وقد يرد عليه (النقض بفقد شرط الحسن) كأن يأتى بتعريف
 وفى ضمنه تعريفى ليس فيه لفظ غريب ولا مخالفة لقانون
 العربية ولا مشترك ولا مجاز بدون قرينة معينة للمراد . فيقول
 السائل تعريفك منقوض بعدم خلوه عن اللفظ الغريب الخ

ي وكل تعريف كذلك فليس حسنا (فإلّا مغلل الجواب) يمنع
 لصغرى أو الكبرى مع التحرير مثلا والا غير التعريف الخ
 وقد يرد على التعريف (المعارضة) بإثبات خلاف دعوى
 المعارف الضمنية وتقديرها (حدى حقيقى) سواء كان خلاف
 دعواه ارجح أو مساويا . فهي معارضة خاصة . ولا بد من
 اثبات حدية الثانى بالدليل او اعتراف المعلن بان الثانى حده .
 فاذا لم يدع ان حده حقيقى فلا معارضة . ولو عورض فله المنع
 مستندا بتحرير صفة تعريفه الى غير ذلك .

(مثال المعارضة هنا) ان يقول المعلن الانسان هو الحيوان
 الناطق . فيقول السائل هذا معارض بأنه متنفس ضاحك أى
 وكل حد كذلك فهو باطل . فصغرى دليل المعارض تشير الى
 مقدمات ثلاث . وهى ان ماعرفه محدود بما ذكره المعارض .
 وان ما ذكره حده . وانه معارض للحد الاول (والمعلن فى
 الجواب) يتسلط على تلك المقدمات .

واعلم ان الحدود الناقصة تتعدد بخلاف التامة فليس
 لشيء الواحد حدان حقيقيان مختلفان . فاذا لم يقم الثانى

الدليل ولم يعترف الاول بحدية الثاني فأحد الحدين
لا يمنع الآخر

﴿ التقسيم والمناظرة فيه ﴾

التقسيم ضربان تقسيم الكلى الى جزئياته وتقسيم
الكل الى اجزائه

فتقسيم الكلى الى جزئياته ضم قيود متباينة الى مفهوم
كلى ليتأتى بانضمام كل قيد اليه قسم منه . فيصدق المقسم على
أقسامه . وجرى بعضهم على انه من المبادئ التصورية حقيقة
والتصديقية صورة . فالتعليل بعده للحكم الضمنى .

وتقسيم الكلى الى جزئياته (حقيقى واعتبارى)

فالتقسيم الحقيقى ما جاز دخول حرف الانفصال فيه
وهو ا.ا. واذا فصل المقسم فيه تحقيقا او تقديرا تضمن تعريف
الاقسام بخلاف ما اذا ذكرت اجمالا . فالتحقيق نحو الحيوان
اما حيوان ناطق او حيوان صاهل . والتقديرى نحو الحيوان
اما ناطق أو صاهل . والا جمالى نحو الكلمة اسم وفعل وحرف
وشروطه أربعة (الاول) الحصر اى الجمع فلا يترك فى

لتقسيم بعض ما دخل في المقسم . (الثاني) المنع فلا يذكر في
 التقسيم ما لم يدخل في المقسم (الثالث) ان تكون الاقسام
 أخص مطلقا من المقسم لان المقسم مركب من المقسم
 وقيد . نحو الحيوان انسان وفرس . فالانسان مركب من
 حيوان والناطق الخ . (الرابع) ان يكون بين الاقسام تباين
 (مثال المناظرة في ذلك) ان يقول القاسم الانسان اما ابيض
 او اسود . فينتقضه السائل بأن القسم اعم من وجهه فيلزم
 انقسام الشيء الى نفسه وغيره (فلما علل المنع) بتحرير الاقسام
 فيقدر المقسم فيها اي الانسان هو الانسان الابيض الخ فقد
 وضع القيد موضع المقيد فالتقسم اخص مطلقا

واشتهر عندهم ان ناقض التقسيم مستدل وموجه مانع
 وقد يعكس الامر باعتبار الدعوى الضمنية . واذا عرفت ان في
 التقسيم دعوى ضمنية عرفت انه يرد عليها ما يرد على الدعوى
 من المنوع

ومن التقسيم الحقيقي (التقسيم العقلي) وهو ما حكم العقل
 فيه بانحصار المقسم في الاقسام بمجرد تصورها انحصارا بالسبب

والترديد بين النفي والاثبات . نحو المعلوم اما موجود او لا على
طريقة معروفة . وقد يجيء بلا ترديد كالعدد زوج وفرد
(وشرط العقلي) ألا يجوز العقل فيه قسم آخر والا كان باطلا
ومن التقسيم الحقيقي (التقسيم الاستقرائي) هنا وهو
ما رجع الى التابع فيما علمت افراده كإحصاء الدلالة في اقسامها
الثلاثة وأمكن التردد فيه بين النفي والاثبات ليقول الانتشار
ولا بد ان يبقى بعض اقسامه مرسلًا وذلك المرسل اعم مما
وجد بالاستقراء . كالعنصر اما ارض او ماء او هواء او لا
وهو النار . فقولنا اولا هو المرسل وهو اعم من النار . فالعقل
يجوز تحت المرسل شيئا غير ما وجد بالاستقراء كالكهرباء
فيما يعد (وشرط هذا التقسيم) ألا يوجد قسم آخر في الواقع
وان جاوز العقل وجوده . فان لم يجوز ذلك بالدليل او التنبيه
فهو استقرائي قطعي . وقيل عقلي . وقيل قسم مستقل يسمى قطعيا
(ومثال المناظرة في ذلك) ان يظن السائل ان التقسيم
الاستقرائي عقلي فينقضه بتجوير العقل قسما آخر للمقسم اى
وكل تقسيم كذلك فهو باطل (فلما قسم الجواب) بمنع الكبرى

ستندا الى تحرير التقسيم بأنه استقرائي لا عقلي
ومن التقسيم الحقيقي (التقسيم النقلي) وهو ما رجع الى
لتتبع فيما لم تعلم افراده كحصر علم البديع في نحو التورية
والجناس . وحصر المصنف كتابه في سبعة ابواب مثلا
استقرائي عند قارئه جعلى عند مصنفه . واذا وجد شئ بعد
التقسيم المنقول فإنه لا يطعن على ما نقل . فهو نافع في الجواب
عند اعتراض السائل

(والتقسيم الاعتباري) ضم قيود متغايرة مفهومها متصادقة
ذاتا الى المقسم . نحو الانسان اما كاتب او شاعر (وشرطه)
كالحقيقى فى الجمع والمنع ذهنا وخارجا . واما كون القسم
خص مطابقة المقسم فهو هنا بحسب التعقل وان كان فى الخارج
مساويا . وكذلك يكفى التعقل فى تبين الاقسام

(والتقسيم الكل الى اجزائه) تفصيله اليها سواء كانت
الاجزاء ذهنية او خارجية . الاولى كالانسان حيوان وناطق .
والثانية كالانسان لحم وعصب الخ . ولا يحصل فيه تعريف
الاقسام بل تعريف المقسم . فلا يصدق على اقسامه . لان كل

الشيء لا يحمل على جزئه . ولا يجوز هنا حرف الانفصال فلا
يقال السكندجيين اما غسل او خل لانه انما يتحقق بهما (وشروطه)
اربعة (الاول) الحصر فيذكر في الاقسام جميع ما هو جزء للمقسم
لتحصيل ماهيته . ويكفي قرينة ارادته كقولهم من اقسامه كذا
وكذا (الثاني) المنع فلا يذكر في الاقسام ما ليس جزءا من المقسم .
(الثالث) تبين الاقسام حملا (الرابع) مباينة كل قسم للمقسم
حملا أيضا . اما بحسب التحقق فبينهما العموم والخصوص
المطلق . فكما تحقق الكل تحقق الجزء ولا عكس
وتقسيم الكل الى اجزائه يأتي فيه نحو الاستقراء
كأنحصار الجسم المركب في اجزائه من العناصر

(مثال المناظرة فيه) ان يقول القاسم ينقسم جسم الانسان
الى دم ولحم . فينقضه السائل بأنه غير حاصر . لوجود قسم آخر
دخل في المقسم وخرج عن الاقسام وهو العظم مثلا اي وكل
تقسيم كذلك باطل (فللقاسم ان يقول) لا نسلم ذلك فان مرادنا
بالدم واللحم ما يشمل العظم فلا يخرج عنهما . والا غير التقسيم .
واذا انتفى شرط المنع فالتقسيم باطل لوجود قسم خارج عن

المقسم داخل في الاقسام . او شرط تبين الاقسام في الحمل
فهو باطل لتصادق الاقسام . او شرط مباينة كل قسم للمقسم
حملا فهو باطل لان الاقسام صادقة على المقسم
واعلم ان الحصر قد يفهم من السكوت في معرض البيان
ويعمل به في انواع التقسيم كلها

﴿ المناظرة في المركب الناقص ﴾

سبق ان المركب الناقص ما جعل قيدها للمحكوم به
او عليه او للنسبة . وقيود الكلام يفهم منها دعاوى ضمنية . نحو
هذا انسان زنجى دائما (فلسائل وظائف الاعتراض) على هذه
فانه ان يمنع زنجيته وان يمنع دوام النسبة (وللمعال) اثبات الممنوع
بدليل . الى غير ذلك

﴿ المناظرة في العبارة ﴾

هي من التعبير اى تفسير مراد المتكلم . وهى هنا اللفظ الصادر
مطلقا سواء كان دعوى او دليلا او تعريفا او تقسيما او غير
ذلك (واشتهر) ان ناقضها مستدل وموجهها مانع (ويرد عليها
الاعتراض) كالنقض والابطال لمخالفتها قانون النحو مثلا (فيكون

الجواب (بما يناسب كالمنع وتحرير المادة او المذهب الذى درج عليه . كقوله لم لا يجوز ان نجرى على مذهب الا خفش وابن جنى مثلا فى الاضرار قبل الذكر لفظا ورتبة . وبهذا القول والتوجيه تكون العبارة حسنة كاملة والله اعلم

يقول مؤلفه حسين والى ابن الشيخ حسين والى ابن الشيخ ابراهيم والى الحسينى نسبا الشافعى مذهبيا:
نجز بمصر ليلة الثلاثاء ١٩ من ذى القعدة الحرام سنة

١٣٢٥ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٧

وحق الطبع محفوظ لنا